

معهد الميراث النبوي



الدلالة البهية  
في

لمسائل الفقهية  
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي  
تصميم واعداد فريق صيانة السلفي.

# شرح الدرر البهية

## الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ  
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ،  
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،  
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد انتهينا في اللقاء الماضي من بعض المقدمات المتعلقة  
بكتاب الزكاة ، والآن ندخل - بإذن الله تعالى - ونشرع في قراءة  
هذا الكتاب من **"الدرر البهية"** للشوكاني - رحمه الله تعالى - ؛  
المتن الذي نتدارسه ونتذاكره فيما بيننا - بحمد الله تعالى - .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" كِتَابُ الزَّكَاةِ "

" تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَّاتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا "

أقول : مر معنا تعريف الزكاة ، وقوله - رحمه الله تعالى - " **تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ** " ؛ مر معنا أيضًا أن الزكاة ركن من أركان هذا الدين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **( بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ )** 1

وقوله " **فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَّأْتِي** " ؛ يعني ما سبق وأن ذكرنا : من بهيمة الأنعام ، والنقدين ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة .

**وفي هذا إشارة :** إلى أنه ليس كل مالٍ فيه الزكاة ؛ بل الزكاة في أموالٍ مخصوصة ، وقد مر معنا كلام ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - الذي بيّن فيه كيف أنّ الشرع الحكيم جعل الزكاة فيها نفعًا للفقراء والمساكين ولأصنافٍ المستحقين للزكاة ، وفيها أيضًا عدم الضرر بأصحاب الأموال ، ولذلك المصنف - رحمه الله تعالى - بيّن أن الزكاة في أموالٍ مخصوصة .

وقوله : " **إِنْ كَانَ الْمَالُكَ مُكَلَّفًا** " ؛ يعني مسلمًا ، عاقلًا ، بالغًا ، لكن نَبّه العلماء على مسألة مال اليتيم .

**- هل فيه الزكاة أم لا ؟**

اليتيم الذي لم يبلغ ، له ولي يقوم على ماله ، يحفظه ويرعاه له وينفق عليه منه .

**- فهل مال اليتيم فيه الزكاة ؟**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة :** فمنهم من قال لا تجب فيه الزكاة ، ومنهم من قال تجب فيه الزكاة ؛ وهذا الثاني هو

<sup>1</sup> ( الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 16 .

الظاهر لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - لمّا أمر بالتجارة بمال  
اليتيم حتى لا تفنيه الصدقة ؛ ممّا يدل على أن مال اليتيم فيه  
الزكاة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ** "

" **إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ** " : قال : "  
إنما .. " هذا النوع الأول ؛ " **بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ** " :  
- **هذا النوع الأول من الأموال التي تجب فيه الزكاة ؛ وهو**

الحيوان من إبلٍ ، أو بقرةٍ ، أو غنمٍ ، لما جاء في " **كِتَابِ النَّبِيِّ** -

**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - " ومعنى " **كِتَابِ النَّبِيِّ** - **صَلَّى اللهُ**

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - " ؛ أي الكتاب الذي أمر النبي - صلى الله عليه

وسلم - بكتابه ، وبيّن فيه مقادير الزكاة وأصنافها ؛ هذا هو

المراد بقول أهل العلم بـ " **كِتَابِ النَّبِيِّ** " - أي الذي أمر بكتابه

وعُلم من قوله : " **هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ** " أن غيرها من

الحيوانات ولو ملكها الإنسان لا تجب فيها الزكاة ؛ إلا إن كانت

من باب عروض التجارة - وستأتي إن شاء الله في محلها -

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" **فصلٌ :**

إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا ؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا  
بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنُ لَبُونٍ ، وَفِي

سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدْعَةً ، وَفِي سِتِّ  
وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونًا ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ  
، فَإِذَا زَادَتْ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونًا ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ  
حِقَّةً."

ما ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - هو بيان للنصاب الذي  
تجب فيه الزكاة في الإبل ، وهذا كما في " كتاب النبي " الذي بيّن  
فيه - صلى الله عليه وسلم - الأنصبة والمقادير ، وقلنا - كما  
سبق - إن معنى كلمة " كتاب النبي " : أي الذي أمر بكتابته .

بيّن المصنف - رحمه الله تعالى - أن نصاب الإبل في خمسٍ ؛  
فيعني لو كان عند الرجل ناقة ، أو ناقتان ، أو ثلاث ، أو أربع من  
الإبل ما فيها زكاة ، فإذا بلغت خمسًا أي بلغ عددها خمسًا من  
الإبل - ففيها شاة .

**ثم قاعدة :** " فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ " ؛ فلو كان عنده ستة ، سبعة  
، ثمانية ، تسعة ؛ شاة واحدة ؛ فإذا بلغت عشرة شاتان ، ففي  
العشرة شاتان ، وفي الخمسة عشرة ثلاث ، وفي العشرون أربع ،  
إلى خمسٍ وعشرين ففيها ابنة مخاض .

والأعداد ما بين خمسة وعشرة ، وخمسة عشر وعشرون إلى  
خمسٍ وعشرين ؛ هذه الأعداد ليس فيها زكاة - إلا بقدر  
الخمس فقط - ؛ يعني :

خمس من الإبل فيها شاة ، عشرة شاتان .

طيب ؛ تسعة شاة واحدة .

طيب ؛ اثنا عشر شاتان .

طيب ؛ سبعة عشر ثلاث شياھ .

طيب اثنان وعشرون فيها أربعة شياھ وهكذا ..

فإذا بلغت خمسٌ وعشرون فيها ابنة مخاض

**- ما هي بنت المخاض ؟**

**عرّفوها بقولهم :** هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في

الثانية ، سُميت بذلك لأنَّ أمَّها لحقت بالمخاض - وهي

الحوامل - .

" فإذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاض ، أو ابنُ لبونٍ

"

**ابن لبون قالوا :** هو ذكر الإبل الذي أتمّ سنتين ودخل في الثالثة.

قال : " **وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٌ** " : هي أنثى الإبل كذلك ؛

التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وسُمي بذلك الذكر والأنثى "**ابن لبون ، ابنة لبون**" ؛ لأنَّ أمَّهما

وضعت غيرها أو غيره وصارت ذات لبن .

قال : " **وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ** "

**والحِقَّةُ :** هي الأنثى من الإبل ؛ التي أتمت ثلاث سنين ودخلت

في الرابعة .

**- لماذا سُميت حِقَّة ؟**

قالوا : لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ؛ يعني بلغت السن التي

يطرقها الفحل .

طيب ؛ قال : " **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَّةً** " **الْجَدَّةُ قَالُوا** : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

قال : " **وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٌ** " ؛ قد مر معنا .

" **وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ** " ؛ قد مر معنا تعريف الحقة .

" **إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ؛ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً** " : هذا نصاب الإبل الذي بيّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيانه لمقادير زكاة الإبل في ذاك الكتاب الذي أمر بكتابته - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ كَذَلِكَ** " : يعني في كل ثلاثين تبيع ؛ ففي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي التسعين ثلاثة من الأتباع .

قالوا سمي صغير البقر **تَبِيعٌ** ؛ لأنه يتبع أمه أو تتبع أمها .

قال : " **وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ** " .

**وَالْمُسِنَّةُ قَالُوا** : ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأنها طلعت أسنانها .

ففي الثمانين مثلاً - إذ في الأربعين قلنا **مُسِنَّةٌ** - في الثمانين اثنتان وهكذا ... تُحَسَّبُ أَنْصَبَةٌ وَمَقَادِيرُ زَكَاةِ الْبَقْرِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ .

فإذا بلغت مئة وعشرين يُخَيَّرُ بين أن يعتبر الثلاثين فيُخَرَّجَ أربعة من الأتباع ، أو يعتبر الأربعين فيُخَرَّجَ ثلاثة ممَّا توصف بكونها مسنَّة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصل :

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ، إِلَى ثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَوَاحِدَةً وَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ "

في هذا الفصل يُبَيِّنُ الشوكاني - رحمه الله تعالى - "مقادير زكاة الغنم" ، نحن مر معنا "مقادير زكاة الإبل" ، ومر معنا "مقادير زكاة البقر" ، والآن يُبَيِّنُ لنا "مقادير زكاة الغنم"

يقول - رحمه الله تعالى - : " وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ " ؛ يعني لو واحد ملك تسعًا وثلاثين رأسًا من الغنم لا زكاة فيه ؛ حتى يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين ؛ ففيه شاة واحدة ، إلى مئة وعشرين ؛ ليس فيها إلا شاة واحدة ، فإذا تجاوزت المئة والعشرين بواحد ؛ ففيها شاتان ، إلى مائتين ليس فيها إلا شاتان ، فإذا تجاوزت المائتين بواحد - مائتين وواحد - ؛ ففيها ثلاث شياه ، إلى من مائتين وواحد ، قال : " وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ ؛ شَاةٌ "



يعني تزيد شاة على الأربعمثلًا فتصير خمس - إذا زادت مئة - ؛  
زيادة مئة تامة ، إن قلت على المئة لا يُزاد شاة .

فالشوكاني - رحمه الله تعالى - بيّن لنا هذه الأنصبة كما جاء  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- ما الدليل ؟

أخرج البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : ( إن أبا بكر -  
رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ؛ فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا ؛ فَلَا يُعْطِ  
( يعني : إذا بلغ مالك مبلغ الصدقة ونصاب الصدقة ؛ فأخرج  
الصدقة ، وإن طلب منك أكثر من ذلك ؛ فلا تعط إلا ما في هذا  
الكتاب .

قال : ( في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ؛ من كل  
خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ؛  
ففيها بنت مخاض ( أنثى ) فإذا بلغت ست وثلاثين إلى خمس  
وأربعين ؛ ففيها بنت لبون ( أنثى ) فإذا بلغت ست وأربعين إلى  
ستين ؛ ففيها حقة ( طروقة الجمل ) فإذا بلغت واحدة وستين  
إلى خمس وسبعين ؛ ففيها جدعة ، فإذا بلغت - يعني - ست  
وسبعين إلى تسعين ؛ ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى و  
تسعين إلى عشرين ومئة ؛ ففيها حقتان ( طروقتا الجمل ) فإذا

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِئَةً ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ؛ حِقَّةٌ ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ( ٢ ) يعني يريد أن يتصدق لوجه الله ؛ لكن لا يُؤمر ولا تُوجب عليه ، ( فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءَةٌ ) ( ٣ ) ؛ هذا الحديث الذي أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - مُبيناً فيه نصاب الإبل .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه أبو داود وغيره عن معاذ - رضي الله عنه - قال : ( بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ ) ( ٤ ) ؛ يعني نوع من الثياب .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري في حديث أبي بكر وكتابه لأنس قال وفيه : ( وَ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءً ، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ) ( ٥ ) .

وأيضًا : جاء في البخاري عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ يعني الزكاة .

<sup>2</sup> أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454 .

<sup>3</sup> أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454 .

<sup>4</sup> الراوي : معاذ بن جبل ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الصفحة أو الرقم : 623 .

<sup>5</sup> أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454 .

**وأيضًا:** هناك كتابٌ ذكره أهل العلم - يعني - رسالة مكتوبة مما بيّن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصبة لكل المقادير .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - مبيّنًا بعض الأحكام المتعلقة بزكاة بهيمة الأنعام .

قال :

" **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا عَيْبٍ ، وَلَا صَغِيرَةٌ ، وَلَا أَكُولَةٌ ، وَلَا زُبَى ، وَلَا مَاخِضٌ ، وَلَا فَحْلٌ غَنِيمٌ .** "

هذه أحكام متعلقة بزكاة بهيمة الأنعام ، فقلوه - رحمه الله - :

" **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ** " ، لِمَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي كَتَبَهُ

لأنس قال : ( **وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ** ) (6)

<sup>6</sup> ( الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الصفحة أو الرقم : 3266 .

## - كيف يُفرَّق بين مجتمعٍ ؟

يقول مثاله : " أن يكون لرجلين مِنَّا شاة وشاة ؛ فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ؛ فيُفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . "

فهذا إذا اجتمع لواحدٍ مع شريكه هذا العدد ؛ فيقوم حينما يأتي المزيّ ليحسب رؤوس الغنم ، ورؤوس البقر ، ورؤوس الإبل ؛ فإذا كان الاثنان مشتركين في مثلاً : في الإبل ، أو في الغنم ، أو في كذا ، لمّا يأتي المزيّ كل واحد يأخذ - يعني - بهيمة الأنعام المتعلقة به ؛ فحينها لو كانت مجتمعة فيها ثلاث شياه ، لما تكون متفرقة ؛ ففيها على كل واحدٍ شاة ، شاة ، فهذه صورة : " أن لا يفرَّق بين مجتمِعٍ " .

طيب ؛ " وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ " مثاله :

أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة ؛ لأنهم إذا كانت متفرقة ، نصاب الغنم أربعين إلى مائة وعشرين ؛ فيها شاة واحدة ، فإذا كانت مجتمعة ، وهم كل واحد عنده أربعين أربعين رأس ؛ فيها هذه مائة وعشرين ، فإذا اجتمعت ؛ ففيها شاة واحدة - طيب - .

## - لو فرقناها ؟

لو فرقناها بحيث أن كل واحد أخذ الغنم الذي له ، أربعين عند هذا ، وأربعين عند هذا ، وأربعين عند هذا ، ففيها شاة على كل

واحد ، فلا يُجمع بين متفرقٍ حتى يُخرَج عدد أكبر ؛ فهذا معنى قول المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : " **وَلَا شَيْءٍ فِي مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ** " ؛ يعني مثلا خمسة من الإبل ، العدد الذي هو أقل من الخمسة : واحد ، اثنين ، ثلاثة ، أربعة ؛ لا شيء فيه ، أربعون من الغنم العدد الذي هو أقل من الأربعين ؛ لا شيء فيه ، ثلاثون من البقر ، في ثلاثين تبع ، في أقل من الثلاثين ؛ لا شيء فيه ، أربعين من الغنم في أقل من أربعين ؛ لا شيء فيه ؛ هذا معنى قوله : " **فِي مَا دُونَ الْفَرِيضَةِ** " ؛ أي فيما دون أول نصابٍ للفريضة .

قال : " **وَلَا فِي الْأَوْقَاسِ** " :

**الأوقاس** : يعني العدد بين الفرض والفرض ؛ فمثلاً خمسٌ من الإبل فرض ، عشرة من الإبل الفرض الثاني ، - طيب - العدد ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة

- هذا العدد إيش فيه ؟

لا شيء فيه ؛ يعني لا زكاة فيه .

قال في تعريف الأوقاس : " **جَمَعُ وَقَسٍ ، وَهُوَ مَا يَنْدُ الْفَرِيضَتَيْنِ** " ؛ وهذا لا خلاف فيه ؛ ففي الحديث أن الأوقاس لا فريضة فيها ، ؛ يعني لا زكاة فيها .

قال : " **وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ** " ؛ يعني شريكين اشتركوا ، " **فَيَتَرَاَجَعَانِ بِالسُّوِيَةِ** " ؛ لحديث أبي بكر وفيه ما فرضه النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( **وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ** )

**بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ (7) ؛** يعني مثلاً : لو أن اثنان اشتركا في إبل ، فخرَّج المزيَّج النصاب المحدد في هذه الإبل ، وواحد مثلاً له ستون ، والآخر له مثلاً مئتين ، فخرَّج النصاب ؛ فهنا تُحسَب على كل واحدٍ على قدر حصته ، وشركته في العدد من الإبل .

قال : **" وَلَا تُؤْخَذُ "** ؛ هذا بيان ما لا يؤخذ من بهيمة الأنعام عند الزكاة ؛ فلا تؤخذ المعيبة ، ولا تؤخذ الغالية النفيسة .

أما **المَعِيْبَةُ** فقال : **" وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةً "**

**والهَرْمَةُ** : المراد بها الكبيرة ، الكبيرة من الأنعام التي سقطت أسنانها .

قال : **" وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ "**

**وذاتُ العوار** : أي العوراء ؛ لأنها لا تحسن الأكل ؛ فيكون جسمها هزيل ولحمها غير جيد .

قال : **" وَلَا عَيْبٍ "**

كأن تكون جرباء أو تكون من صغار المال ورديئه ؛ فكل ما كان فيه عيب لا يُخرَج ( **فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا** ) ( 8 ) ، ونحن مأمورون أن ننفق من طيبات ما رزقنا الله - عز وجل - ، وأن لا نقصد الخبيث فنخرجه - وهذا مر معنا في اللقاء السابق

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَلَا صَغِيرَةً ، وَلَا أَكُوْلَةً "** :

( 7 ) الراوي: أبو بكر الصديق ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 2487 .

( 8 ) أيها الناس ! إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّبًا . وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . [ 23 / المؤمنون / الآية 51 ] وقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [ 2 / البقرة / الآية 172 ] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر . أشعثٌ أغبرٌ . يمدُّ يديه إلى السماء . يا ربِّ ! يا ربِّ ! ومطعمه حرامٌ ، ومشربه حرامٌ ، وملبسه حرامٌ ، وغذِيَ بالحرام . فأئىُّ يُستجابُ لذلك ؟ حديث صحيح أخرجه مسلم في « الزكاة » صفحة ( 1015 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فلا يأخذ الأكلة ، قال : **"هي العاقر من الشاة ."**

قال : **" وَلَا رَبِّي "** :

**والرَبِّي** : هي التي ربَّأها أهلها ، وسمَّونها ليزبحوها في العيد ، أو نحو ذلك ؛ فهذه ذات قيمةٍ عند أهلها فلا تؤخذ إلا أن يخرجوها بطيب نفسهم .

قال : **" وَلَا مَاخِضٌ "** :

**المراد بالماخِض** : أي الحامل ، فلا تؤخذ الحامل ؛ لأن هذا فيه ضرر بصاحب المال .

قال : **" وَلَا فَحْلٌ غَنَمٍ "** :

لما رواه البخاري من حديث أنس فيما كتبه له أبو بكر الفريضة التي أمر بها الله ورسوله ، قال : **( وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ -**  الي هو الفحل من الغنم - **إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ) ( ٩ )** ؛ يعني إلا إن أخرجه صاحب المال بطيب نفسه جاز فهذه الزكاة في النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة بيَّنها الشوكاني - رحمه الله تعالى - بياناً شافياً مبنيًا على الأدلة التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفي اللقاء القادم - بإذن الله تعالى - ندخل في **" زكاة الذهب**

**والفضة "** إلى الموضوع الذي ييسره الله - عز وجل - لنا .

<sup>٩</sup> ( الراوي : أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1455 .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما سمعنا ، وأن يكون حجة لنا  
لا حجة علينا إنه سميع مجيب الدعاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
والحمد لله رب العالمين

فَيُوقِظُ بَيِّنَاتٍ لِّلرَّسُولِ

